بسم الله الرحمن الرحيم

# أحكام اللقطة

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

asd٩٤٠٦@gmail.com – ٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

١٤٤٤/٢/١٨هـ

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:**

**ففي هذا البحث جمع لمسائل ونوازل اللقطة، وحصر لأدلتها، واستيعاب للإجماعات الثابتة فيها. وقد رتبته ترتيبا معاصرا وفقا للأركان، وأوردت ما عليه مذهب الحنابلة المعتمدين مع اختيارات المحققين وعلماء نجد المتأخرين ومن الله أستمد التوفيق والعون.**

## أحكام اللقطة

١) اللقطة [١] : مال أو مختص ضل عن ربه أو في معناه [٢] .

❖ أركان اللقطة:

الركن الأول: محل اللقطة

الركن الثاني: الملتقط.

❖ الركن الأول: محل اللقطة

- النوع الأول : ما لا تتبعه همة أوساط الناس [٣] .
  - يملك بالالتقاط بلا تعريف .
  - يباح الانتفاع به [٤] .
  - الأفضل التصدق به [٥] .
  - لا يلزم الملتقط بدله إن تلف في يده ثم وجد ربه .
  - يلزم الملتقط رد اللقطة إن كانت موجودة معه ، ووجد ربه [٦] .
- النوع الثاني : الضوال التي تمتنع من صغار السباع ، وترد الماء .
  - لا تملك بالتعريف [٧] .
  - للجهة المعنية أخذها لحفظها لا على وجه اللقطة [٨] .
  - إذا جاء صاحبها فلا تُعطى له إلا ببينة [٩] .
  - إن وجدها بمهلكة ، جاز له أخذها ؛ استنقاذًا لا على وجه اللقطة [١٠] .
- النوع الثالث : سوى ما تقدم .

---

(١) بضم اللام وفتح القاف، ويقال: لقاطة - بضم اللام، ولقطة - بفتح اللام والقاف.

(٢) قال بعضهم: وهي مختصة بغير الحيوان ويسمى الحيوان ضالة. وما في معناه : ما ترك قصدًا أو مدفون منسي .

(٣) كالرغيف والفلس (الريال ونحوه) .

(٤) لما روى جابر قال: «رخص رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به» رواه أبو داود .

(٥) مطالب أولي النهى (٨/٣٥٥) .

(٦) مطالب أولي النهى (٨/٣٥٥) .

(٧) مطالب أولي النهى (٨/٣٥٧) .

(٨) مطالب أولي النهى (٨/٣٥٨) .

(٩) مطالب أولي النهى (٨/٣٥٩) .

(١٠) مطالب أولي النهى (٨/٣٦١ – ٣٦٢) .

- جاز أخذها إن أمن الملتقط نفسه على ذلك وقوي على تعريفها [١] .

٢) ما تتبعه همة أوساط الناس ، بأن يهتموا في طلبه .

- يجب تعريفه .

٣) الأفضل ترك التقاط اللقطة [٢] .

- إن لم يأمن الملتقط نفسه عليها فهو كغاصب .
- ليس للملتقط أخذ اللقطة لما فيه من تضييع مال غيره .
- يضمن الملتقط اللقطة إن تلفت ، فرط أو لم يفرط ولا يملكها إن عرفها .
- إن أخذ شخص اللقطة ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها، ضمنها .

٤) ما حرم التقاطه ضمنه آخذه ، إن تلف أو نقص .

- لا ضمان على الملتقط إن كان المأخوذ كلبًا ، وله الانتفاع به .
- يزول ضمان الملتقط هنا إن دفعه إلى الجهة المعنية ، أورده إلى مكانه بأمرها .
- إن التقط شخص ما يحرم التقاطه وكتمه عن ربه حتى تلف ، ثم ثبت ذلك ببينة أو إقرار، فعلى الملتقط قيمته مرتين [٣] .

٥) يلزم ملتقط في حيوان مأكول فعل الأصلح من :

- أكله وعليه القيمة
- أو بيعه ويحفظ ثمنه
- أو ينفق عليه من ماله بنية الرجوع .
- فإن استوت خُيّر [٤] .

٦) ما يخشى فساده فعلى الملتقط فعل الأحظ من :

- بيعه وحفظ ثمنه
- أو أكله بقيمته
- أو تجفيف ما يمكن تجفيفه ، ومؤنته منه فيبع بعضه لذلك .

---

(١) لحديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن لقطة الذهب والورق فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه» ، وسأله عن الشاة فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» متفق عليه مختصرا .

(٢) روي عن ابن عباس وابن عمر. اختار ابن عثيمين : أن الالتقاط في المضيعة أفضل . انظر : حاشية ابن عثيمين على الروض المربع (٤٤٩) .

(٣) مطالب أولي النهى (٣٦٠/٨ – ٣٦١) .

(٤) مطالب أولي النهى (٣٦٧/٨- ٣٦٨) .

– فإن استوت خُيّر [١] .

٧) يحرم أخذ ما امتنع من الحيوانات عن السبع الصغير، وترد الماء [٢] [٣] .

– فإن أخذها ضمنها .

٨) من ترك حيوانا بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه آخذه بخلاف المتاع .

٩) ما يلقى في البحر خوفا من غرق ، فيملكه آخذه .

١٠) إن انكسرت سفينة فاستخرجها قوم فالمستخرَج لصاحبه .

– على صاحب المستخرَج أجرة المثل للمستخرِج .

١١) من أُخذ متاعه وترك بدله ، فلقطة [٤] .

– يأخذ حقه منه بعد تعريفه ، ويتصدق بالباقي ، أو يدفعه للجهة المعنية [٥] .

– من أُخذ نعله ونحوه من متاعه ووجد موضعه غيره فلقطة [٦] .

– لا يجب التعريف هنا إن دلت قرينة على السرقة ، كأن يكون المأخوذ أجود من المتروك ، ولا شبه بينهما [٧] .

١٢) إذا وجد شخص عنبرة على الساحل فهي له.

١٣) لقطة الحرم تملك بالتعريف حكمًا ، كلقطة الحل [٨] .

❖ الركن الثاني: الملتقط.

١٤) يعرف الملتقط جميع ما سبق وجوبا [٩] ، نهارا في مجامع الناس [١٠] ، حولا كاملا [١١] ، عقب الالتقاط [١٢].

---

(١) مطالب أولي النهى (٣٦٨/٨) .

(٢) كثور وجمل وكالبغال والحمير والظباء والطيور والفهود .

(٣) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما سئل عن ضالة الإبل: «ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» متفق عليه. وقال عمر: من أخذ الضالة فهو ضال، أي: مخطئ .

(٤) مطالب أولي النهى (٣٥٢/٨) .

(٥) انظر : مطالب أولي النهى (٣٥٣/٨) .

(٦) اختار ابن عثيمين : أن صاحب النعل ينظر في القرائن . انظر : الشرح الممتع (٣٨٢/١٠).

(٧) صوّبه المرداوي في الإنصاف (٣١١/٦) .

(٨) مطالب أولي النهى (٣٧٦/٨) . اختار شيخ الإسلام ، وابن باز ، وابن عثيمين : أن لقطة الحرم لا تملك بحال . انظر :الاختيارات (ص١٦٩) ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٢٩/١٩) ، الشرح الممتع (٣٦٧/١٠) .

(٩) لحديث زيد السابق .

(١٠) كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات ؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها؛ ليظهر عليها صاحبها .

(١١) روي عن عمر وعلي وابن عباس .

(١٢) لأن صاحبها يطلبها إذا، كل يوم ثم أسبوعا ثم عرفا .

- يكثر من التعريف باللقطة بموضع وجدانها.
- إن التقط اللقطة بصحراء ، فيعرفها في أقرب البلاد لها [١] .

١٥) أجرة المنادي على الملتقط.

١٦) لا يجوز التعريف في المساجد [٢] .

١٧) تملك اللقطة بعد التعريف حكمًا من غير اختيار كالميراث غنيا كان أو فقيرا [٣] ، ولا يملكها بدون تعريف .

- يضمن الملتقط تلف ما التقطه ونقصه بعد الحول مطلقا [٤] لا قبله إن لم يفرط
- يعتبر لضمانها بعد الحول قيمتها يوم عرَفَ ربها إن كانت متقومة ، ومثل المثلي [٥] .
- لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها [٦] .
- يستحب معرفة صفاتها عند وجدانها والإشهاد عليها .

١٨) السفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما لقيامه مقامهما .

١٩) يلزم الولي أخذها من سفيه وصبي ، فإن تركها في يدهما فتلفت، ضمنها .

❖ الركن الثالث: المالك الأصلي للقطة.

٢٠) متى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه بنمائها المتصل -إن نمت- بلا بينة ولا يمين، وإن لم يغلب على ظنه صدقه [٧] .

- نماء اللقطة المنفصل بعد حول تعريفها يكون لواجدها [٨] .
- يحرم دفع اللقطة لمدعيها بلا وصف أو بينة ولو ظن صدقه ، فإن دفعها له ضمن [٩].

٢١) إن وصف اللقطة ثانٍ قبل دفعها للأول أو استوت بيناتهما ، أُقرع بينهما .

- إن وصف اللقطة ثانٍ بعد دفعها للأول ، فلا شيء للثاني .

٢٢) إن أقام شخص البينة على ملك اللقطة بعد أن أخذها الأول ، فله أخذها منه .

---

(١) مطالب أولي النهى (٣٧٢/٨) .

(٢) اختاره ابن عثيمين . انظر : الشرح الممتع (٣٧٠/١٠). والمذهب : أنه يكره . انظر : الإنصاف (٤١١/٦) .

(٣) لعموم ما سبق .

(٤) اختار ابن عثيمين : أن الملتقط لا يضمن اللقطة بعد الحول إن لم يتعد أو يفرط . انظر : الشرح الممتع (٣٧٤/١٠) .

(٥) مطالب أولي النهى (٣٨٤/٨) .

(٦) أي حتى يعرف وعاءها، ووكاءها وقدرها، وجنسها وصفتها .

(٧) لحديث زيد وفيه: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك» رواه مسلم .

(٨) مطالب اولي النهى (٣٨٣/٨) .

(٩) مطالب أولي النهى (٣٨٣/٨) .

- لو ادعى اللقطة اثنان ، فوصفها أحدهما دون الآخر، حلف واصفها ، وأخذها .
- إن تلفت اللقطة عند الواصف ، فضمانها عليه [1] .

٢٣)مؤنة رد اللقطة تكون على ربها [2] .

(١) مطالب أولي النهى (٣٨٥/٨) .

(٢) مطالب أولي النهى (٣٨٦) .

## الإجماعات المروية في اللقطة

١) اتفق الفقهاء على جواز الالتقاط في الجملة (الإفصاح٢/٦٢)

٢) اجمعوا أن لأخذ ضالة الغم أكلها في الموضوع المخوف عليها. الاستذكار ٢٢/٣٣٠.

٣) إذا أكل الملتقط ضالة الغنم فعليه حفظ صفتها وغرمها لصاحبها إذا طلبها (المغني٨/٢٣٩).

٤) اتفقوا على تعريف ما كان منها بالسنة إلا الغنم. بداية المجتهد ٢/٣٠٥.

٥) اتفقوا على تعريف اللقطة سنة ما لم تكن شيئاً تافهاً او شيئاً لا وقاء له. الاستذكار٢٢/٣٢٩.

٦) اتفقوا أن اللقطة بعد التعريف سنة يملكها الملتقط (شرح المسلم ١٨/٢٦)

٧) اتفقوا ان الملتقط أمين لا يضمن غلا بالتعدي أو التفريط. الاستذكار ٢٢/٣٢٤، المغني ٨/٣١٣.

٨) اتفقوا على عدم اللقطة لمن يدعيها إذا لم يعرف صفتها. بداية المجتهد ٢/٣٠٦.

٩) من رد لقطة لصاحبها بغير جعل مشروط لم يستحق شيئاً. المغني ٨/٣٢٨.

١٠) التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا إذن سلطان (شرح النووي لصحيح مسلم١٢/٢١)

١١) أجمعوا أن يد الملتقط لها لا تنطلق على التصرف فيها بوصه من الوجوه قبل الهول، إن كانت مما يبقى مثلها حولاً دون فساد يدخلها. (الاستذكار٢٢/٣٣٠).

## الأحاديث الواردة في اللقطة

### ما ورد في تملك اللقطة اليسيرة

١) عن أنس - رضي الله عنه - قال: - مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتمرة في الطريق، فقال: "لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها [١] "- متفق عليه [٢].البلوغ والمحرر

٢) عن جابر- رضي الله عنه - قال: «رخص لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» رواه أحمد وأبو داود [٣] وقد تكلم في إسناده.

٣) وعن يعلى بن مرة- رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفها ستة أيام"رواه أحمد والبيهقي والطبراني [٤] وزاد: «فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها» وفي إسناده عمرو بن عبد الله بن يعلى وقد ضعف، وقال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولا به؛ لأن رجال إسناده ثقات، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة؛ لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة، وتعريف الثلاثة رخصة للملتقط اليسير.

### ما ورد في التعريف باللقطة:

٤) وعن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال: - جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن لقطة الذهب, أو الورق? فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها, ثم عرفها سنة, فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها". – وفي رواية: فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر: فأدها إليه - قال: فضالة الغنم ? قال: "خذها فإنما هي لك, أو لأخيك, أو للذئب ". قال: فضالة الإبل ? قال: "ما لك ولها ? معها سقاؤها وحذاؤها[٥], ترد الماء, وتأكل الشجر, حتى يلقاها ربها - متفق عليه [٦].وفي لفظ لمسلم [٧]: «فإن جاء صاحبها فعرف عقاصها وعددها ووكائها فأعطها إياه وإلا فهي لك» العمدة، البلوغ والمحرر

---

(١)قال في "المنتقى": وفيه إباحة المحقرات في الحال.

(٢)رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٣)أبو داود (١٧١٧)، البيهقي (١٩٥/٦)، وابن عدي في "الكامل"(٣٥٤/٦).

(٤)أحمد (١٧٣/٤)، البيهقي (١٩٥/٦)، الطبراني في "الكبير (٧٠٠).

(٥)اللقطة: المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره. وكاءها: الوكاء: ما يربط به الشيء. عفاصها: وعاؤها. حذاءها: خفها. سقاءها: جوفها الذي حمل كثيرا من الماء والطعام.

(٦)البخاري (٩١، ٢٢٤٣، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٣٠٤)، مسلم (١٧٢٢)، وأحمد (١١٥/٤)، أبو داود (١٧٠٤)، وابن حبان (٢٥٠/١١، ٢٥٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، والترمذي (١٣٧٢)، والإمام مالك (٧٥٧/٢).

(٧)مسلم (١٧٢٢)، ابن حبان (٢٥٥/١١).

٥) وعن أبي بن كعب قال: «وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: عرفها حولا فلم أجد من يعرفها فقال: احفظ عددها ووعائها ووكائها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، قال: فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة» رواه البخاري [١] وفي رواية من حديث أبي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها» مختصر من حديث أحمد ومسلم والترمذي [٢].

٦) وعن عياض بن حمار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل, وليحفظ عفاصها ووكاءها, ثم لا يكتم, ولا يغيب, فإن جاء ربها فهو أحق بها, وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء - رواه الخمسة إلا الترمذي, وصححه ابن خزيمة, وابن الجارود, وابن حبان [٣].البلوغ والمحرر

٧) وقد روى عبد الرزاق [٤] عن أبي سعيد «أن عليا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بدينار وجده في السوق فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: عرفه ثلاثا ففعل، فلم يجد أحدا يعرفه، فقال: كله"قال في "التلخيص": وقد رواه أبو داود[٥] من طريق بلال بن يحيى العبسي عن علي بمعناه، وإسناده حسن، قال في "الخلاصة": وقد رواه أبو داود [٦] من رواية سهيل بن سعد عنه بإسناد جيد.

٨) وعن زيد بن خالد الجهني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يؤوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها» رواه أحمد ومسلم [٧]. البلوغ والمحرر

ما ورد في استثناء الدابة المسيبة:

٩) عن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأحياها فهي له، فقال عبيد الله: فقلت

---

(١)البخاري (٢٢٩٤، ٢٣٠٥).

(٢)أحمد (١٢٦/٥، ١٢٧)، مسلم (١٧٢٣)، الترمذي (١٣٧٤)، وأبو داود (١٧٠١)، وابن ماجه (٢٥٠٦)، وابن حبان (٤٨٩١، ٤٨٩٢).

(٣)رواه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في "الكبرى "(٣ / ٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (٤ / ٢٦١ - ٢٦٢ و٢٦٦ - ٢٦٧)، وابن حبان (٤٨٩٤)، وابن الجارود (٦٧١).

(٤)عبد الرزاق في "المصنف"(١٤٢/١٠)، وأبو يعلى (١٠٧٣).

(٥)أبو (١٧١٥)، البيهقي (١٩٤/٦) من طريق سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي به.

(٦)أبو داود (١٧١٦) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي ثم ذكر القصة.

(٧) مسلم (١٧٢٥)، أحمد (١١٧/٤) والنسائي في "الكبرى"(٤١٧/٣)، والبيهقي (١٩١/٦)، والحاكم (٧٣/٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"(١٣٤/٤)، والطبراني في "الكبير"(٢٥٨/٥).

لـه: عمـن هـذا، فقـال: عـن غير واحـد مـن أصحاب النبي - صـلى الله عليـه وسـلم -"رواه أبـو داود والدارقطني [١] وعبيد الله بن حميد وقد وثق.

١٠)وعن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ترك دابة بمهلكة [٢] فأحياها رجل فهي لمن أحياها» رواه أبو داود [٣] وفي إسناده عبيد الله بن حميد والشعبي لقي جماعة من الصحابة، فلا يضر إرساله الحديث.

ما ورد في التعويض عن ضالة الإبل

١١)عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها» [٤]

ما ورد في استثناء الساقط من النخل:

١٢)عن ابن أبي حكم الغفاري، قال: حدثتني جدتي، عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت غلاما أرمي نخل الأنصار فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا غلام، لم ترمي النخل؟"قال: آكل. قال: «فلا ترم النخل، وكل مما يسقط في أسفلها»، ثم مسح رأسه فقال: «اللهم أشبع بطنه» [٥]

ما ورد في استثناء لقطة الحاج

١٣)وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لقطة الحاج - رواه مسلم [٦].البلوغ والمحرر

١٤)وعن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا لمعرف"أخرجاه.

١٥)عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى لقطة الحاج"رواه مسلم وأحمد [٧].

---

(١)أبو داود (٣٥٢٤)، الدارقطني (٦٨/٣). وعبيدالله بن حميد تابعي مستور.

(٢)قوله: «بمهلكة" بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الإهلاك وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى ((ما شهدنا مهلك أهله)) [النمل:٤٩] وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام.

(٣)أبو داود (٣٥٢٥)، البيهقي (١٩٨/٦)، ابن أبي شيبة (٥٤٠/٦).

(٤) رواه أبو داوود (١٧١٨) وفيه عمرو بن مسلم ضعيف. وصححه الألباني في صحيح أبي داوود الأم (١٥١١) لشاهد ذكره.

(٥) رواه أبو داوود (٢٦٢٢) والترمذي (١٢٨٨) وابن ماجه (٢٢٩٩) وأحمد (٢٠٣٤٣) وحسنه ابن حجر وقال مخرج المسند: محتمل التحسين، وضعفه الألباني.

(٦)رواه مسلم (١٧٢٤).

(٧)أحمد (٤٩٩/٣)، مسلم (١٧٢٤)، أبو داود (١٧١٩)، وابن حبان (٤٨٩٦)، والنسائي في الكبرى (٤١٧/٣)، والبخاري في "التاريخ"(٢٤١/٥).

١٦)وعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في مكة: «لا تحل لأحد بعدي ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد" متفق عليه.

ما ورد في استثناء لقطة المعاهد

١٧)وعن المقدام بن معدي كرب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا لا يحل ذو ناب من السباع, ولا الحمار الأهلي, ولا اللقطة من مال معاهد, إلا أن يستغني عنها - رواه أبو داود [١]. وقال المنذري: ذكره الدارقطني وأشار إلى غرابته. البلوغ والمحرر

(١)رواه أبو داود (٣٨٠٤) والدارقطني (٢٨٧/٤)، البيهقي (٣٣٢/٩)، وأحمد (١٣٠/٤) وسنده صحيح.